ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ67919.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/26

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم في 2018/08/09 من الأستاذ "ج.ع".

نيابة عن: "ع.ع"

ضد: "ع.ر"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي عــدد 20029 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بـ بتــاريخ 2018/07/10 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي و العرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه طبــق نصــه و تخطيــة المســتانف بالمــال المــؤمن وتغريمــه لفائــدة المســتانف ضــدها بثلاثمائــة وخمســين دينــارا 350 د عــن اتعــاب التقاضــي و اجــرة المحامــاة وحمــل المصــاريف القانونيــة عليــه ورفــض الاســتئناف العرضــي فيمــا زاد علــى ذلــك اصلا.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ع.ز" بتــاريخ 2018/09/07 حســب محضره عدد 47591 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات و الوثــائق المقدمــة فــي

2018/09/07 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه متزوج بالمدعى عليها منذ 1999/07/17 وانجبت منه ثلاثة ابناء "م" "خ"و "م.ع"و "ش" وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما بسبب تصرفاتها التي الحقت به ضررا جسيما و جعلت مواصلة الحياة الزوجية مستحيلة.

لهذا طلب الحكم بايقاع الطلاق بموجب الضرر من الزوجة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 35941 بتاريخ 2017/06/28 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى

الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها .

فاستانف نائب المدعي الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 20029 السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستانف ناعيا عليه

سوء تطبيق احكام الفصل 23 من م ا ش و ضعف التعليل

قولا بان محكمة الموضوع اقتصرت على تاويل سلبي للمعطيات المتوفرة بالملف و حصرت تعليلها حول مفهوم ضيق لاحكام الفصل 23 من م ا ش و مفهوم الضرر مقتصرة على توفر احكام جزائية باتة للاقرار بوجوده والحال ان فقه القضاء الداخلي والمقارن تجاوزا هذا المفهوم بخصوصية العلاقة الزوجية ذاتها اذ ان المرجع الاساسي لتقدير حصول الضرر من عدمه يكمن في مدى ثبوت حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف و تجنب الحاق الضرر بالاخر دون ضرورة ان يكون قد ترتب عن الاخلال بذلك تتبع جزائي انتهى بحكم بالادانة حين يصدر حكما بالطلاق للضرر وقد تبين من وقائع هذه القضية ان الزوجة تعمدت استعمال وثيقة مدلسة للايهام بان نظام الزوجية هو الاشتراك في الملك والحال ان الحقيقة عكس ذلك.

- افتعلت اضرار بدنية لنفسها و نسبت حصولها باطلا من زوجها.

-استولت على كامل ادباشها و معداتها و تجهيزات محل الزوجية.

-قدمت عديد الشكايات في عدم خلاص معاليم نفقة رغم ثبوت خلاصها.

-تخلت عن ابني زوجها ليلا لجبر والدهما التكفل بهما الا ان القرار المنتقد لم يرى في ذلك اخلالا بالواجبات الزوجية بسوء تطبيق لاحكام الفصل 23 م ا ش و بتعليل غير مستساغ.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من سوء تطبيق احكام الفصل 23 من م ا ش و ضعف التعليل

حيث ان الزواج مبناه المكارمة و حسن المعاملة كما انه مقام من الواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف و العادة وعلى مبدا تجنب الحاق الاذى بالقرين طبق ما يقتضيه احكام الفصل 23 م ا ش وما من شك ان اخلال احد الزوجين بتلك الواجبات والذي يتعذر بقيامه استمرار المعاشرة الزوجية يشكل ضررا موجبا للطلاق بالمعنى المقصود بالفصل 31 من المجلة المذكورة وثبوت الضرر من عدمه مسالة واقعية تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من هذه المحكمة شرط التعليل المشتمل على بيان

الاسباب مبني قضائها وتبرير النتيجة المتوصل اليها باسباب قانونية وواقعية.

وحيث ان الضرر المتمسك به من الزوج في هذا التداعي تمثل في سوء معاملة زوجته له والتجاءها المتكرر للقضاء بالتشكي به سواءا جزائيا او مدنيا.

وحيث ولئن كان التقاضي لدى المحاكم حق مخول لكل شخص الا ان استعمال احد الزوجين لذلك الحق لمواجهة الطرف المقابل من شانه التاثير على استقرار الحياة العائلية قد يجعل استمرارها امرا مستحيلا وقد يشكل ضررا بالمعني المقصود بالفصل 31 من م ا ش وعليه تظل محكمة الموضوع ملزمة بالنظر والتحليل وابداء الراي الصريح فيما نسب لاحد الزوجين من تكرار الالتجاء للتقاضي وتقييم الوقائع المتعلقة بذلك و ترتيب الاثر القانوني عليها استنادا الى المعني المقصود من الواجبات الزوجية المستقل عن حق التقاضي سواء كان بقصد التعسف فيه او بغير ذلك .

وحيث بما كان بينا من اوراق ملف قضية الحال وان الحياة الزوجية القائمة بين طرفي القضية اصبحت غير مستقرة منذ سنة 2013 أي قبل ثلاث سنوات من تاريخ القيام و سادتها الخلافات العميقة التي ادت الى القيام بقضايا مدنية و جزائية و تم الادلاء بالعديد من الحجج تدعيما لذلك فاقتصار محكمة القرار المنتقد لتبرير قضائها على مبدا حق التقاضي المخول لكل شخص و تجرد ادعاءات الزوج دون الرد على الدفوع المثارة لديها والحجج

المضافة تدعيما لذلك ودون ابداء راي صريح بخصوص مضمونها وترتيب الاثار القانونية المترتبة عنها ووضعها في الاطار الواقعي والقانوني للعلاقة الرابطة بين الطرفين يجعل قرارها ضعيف التعليل الموازي لفقدانه والذي يحول دون مراقبة سلامة تطبيقها لاحكام الفصل 23 من م ا ش بما يجعل الطعن في قرارها من هذه الوجهة في طريقه يحتم نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الثامنة المتالفة من رئيسها السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و بمحضر المدعي العام السيد بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.